

مادة ٥ - تعتبر كل فترة من فترى خدمة الخبراء الرسميين في بورصة مينا البصل التي قضيت في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في الإقليم المصري وفي وظائف الخبراء الرسميين في بورصة مينا البصل لفترة بذاتها في حساب المعاش أو المكافأة ويقع في هذا الشأن حكم المادتين ٤٣ و ٤٤ من هذا القانون.

مادة ٦ - يجوز للوظيفين المشار إليهم في المادة الأولى الذين تركوا الخدمة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦، وشان مدة خدمتهم المحسوبة في المعاش بالتطبيق لأحكام هذا القانون عشر سنين وذلك لورثة من توفى منهم الانتفاع بأحكام هذا القانون على أن يرد الموظف أو المدحّقون عنه المبالغ التي استحقت بعد ترك الخدمة دفعه واحدة محسوبة علىها فائدة يوازن ٤٥٪ من تاريخ الحصول عليها حتى تاریخ الأداء وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يجوز لهم أداء الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عن مدة الخدمة البالغة الاشتراك عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك دفعه واحدة خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره.

بضم هذا القانون بختام الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برأس الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض  
رسم أيلولة على التراثات والرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٥  
بفرض ضريبة على التراثات

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرار مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - يضاف بند جديد برق ثالثاً إلى المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التراثات بالنص الآتي:

:ـ

- (١) مبالغ التأمينات الجماعية التي تقدّمها الم هيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد لصالح موظفيها وعماً ماً أياً كانت قيمتها .  
(٢) مبلغ أى جيـه من مبالغ التأمين على حياة المورث التي تستحق بسبـب وفـاته إلـى الورثـة الشرـمـيين .

### قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦١

بحساب مدد خدمة سابقة في المعاش بالنسبة إلى الموظفين المتقاعدين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ولموظفي الم هيئات ذات الميزانيات المستقلة

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرار مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمحض في المعاش بالنسبة إلى الموظفين المتقاعدين بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ولموظفي الم هيئات ذات الميزانيات المستقلة ، وكذلك لم نقل منهم إلى إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ في الإقليم المصري ، قبل العمل بالقرار المذكور مدد الخدمة التي قضيت في وظائف إدارة تصفية الأموال المصادر وفى وظائف الخبراء الرسميين في بورصة مينا البصل وفي وظائف الدرجات الشخصية خصها على بند اليومية .

مادة ٢ - تمحض للوظيفين المشار إليهم في المادة الأولى الموجودين في الخدمة في إحدى الوظائف المنصوص عليها في تلك المادة في أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مدد الخدمة التي قضيت في وظائف خارج الم هيئات أو باليومية أو ببربوط ثابت أو بكافأة في الحكومة أو في الم هيئات ذات الميزانيات المستقلة أو في الخاصية الملكية السابقة أو في الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة .

مادة ٣ - يتابع في حساب المدد المشار إليها في المادتين السابقتين أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

واستثناء من أحكام المادة ٤٧ من القانون المذكور يكون اشتراك هؤلاء الموظفين عن مدة خدمتهم السابقة جوازاً .

وتحدد فترة الاختيار المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من ذلك القانون بستة أشهر من تاريخ العمل بهـذا القانون ، وينبدأ في اقطاع الأقساط من مرتب الشهر التالي لأشاءة فترة الاختيار .

مادة ٤ - تمحض للوظيفين المشار إليهم في المادة الأولى ومن ترك الخدمة منهم العينين في إحدى الوظائف المنصوص عليها في تلك المادة بعد أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مدد الخدمة التي قضيت في وظائف خارج الم هيئات أو باليومية في الحكومة أو في الم هيئات ذات الميزانيات المستقلة أو في الخاصية الملكية السابقة أو في الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة .  
ويتابع في حساب هذه المدد أحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات المستخدمي الدولة وحـمالـ الدـائـنـين .